

مادة ١ - لا يجوز فتح اعتمادات اضافية بالميزانية لتسوية تجاوزات في اعتمادات الأبواب الواردة بها ، إلا اذا كان ذلك بالأخذ من وفور ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

١ - المصروفات :

| جنيه | |
|---------|-----------------------------|
| ١٤٨,٠٠٠ | بأب ١ - ماهيات وأجرو مرتبات |
| ٣٤٢,٥٠٠ | بأب ٢ - مصروفات عامة |
| ١٦٦,٨٠٠ | بأب ٣ - أعمال جديدة |
| ٤٠,٠٠٠ | بأب ٤ - إعانة غلاء المعيشة |
| ٦٩٧,٣٠٠ | الجملة |

٢ - الإيرادات :

| جنيه | |
|---------|-----------------------------------|
| ٣٠,٠٠٠ | بند ١ - وفر الميزانيات السابقة |
| ٤٢٣,٠٠٠ | بند ٢ - حصيلة رخص أجهزة الاستقبال |
| ٥٣,٠٠٠ | بند ٣ - إيرادات متروكة |
| | إعانة الحكومة : |

| جنيه | |
|---------|---------------------------------|
| ١٥١,٣٠٠ | من ميزانية مجلس الوزراء إعانة |
| | اضافية من الحكومة لغلاء المعيشة |
| ٤٠,٠٠٠ | من القسم ٢٤ من الميزانية العامة |
| ١٩١,٣٠٠ | |
| ٦٩٧,٣٠٠ | الجملة |

قانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٣

يربط ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٣ بمبلغ ٦٩٧,٣٠٠ ج (ستائة وسبعة وتسعين ألفا وثلاثمائة جنيه) وتقررت إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٦٩٧,٣٠٠ ج (ستائة وسبعة وتسعين ألفا وثلاثمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين فى جدارل المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المتسرين والمنصفين أو نتيجة اعادة موظفى ومستخدمى الثموين الوفاة المدنية والاستيراد والتصدير الى الإذاعة المصرية يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية لدرجاتها .